أنسنة قواعد التنفيذ العيني الجبري بين متطلبات تطوير نظام التنفيذ وعدم إهدار ضمانات الدائن

(داڕشتەکردنی ڕێساکانی جێبەجێکردنی کەرەستەیی بە زۆرەملێ لە نێوان داخوازیەکانی گەشەپێدانی سیستەمی جێبەجێکردن و بەفیڕۆنەدانی دەستەبەریەکانی خاوەن قەرز)

Humanization of Forcible Specific Implementation Rules Between Developing Implementation System Requirements And Not Wasting Safeguards for The Creditor

أ.د علاء حسين علي
جامعة الأنبار / كلية القانون والعلوم السياسية- قسم القانون

ود. ورود خالد محمد
جامعة الأنبار / كلية القانون والعلوم السياسية-قسم القانون

پرۆفیسۆر دکتۆر/ عەلا حوسەین عەلی

زانکۆی ئەنبار/کۆلێژی یاسا و زانستە سیاسیەکان _ بەشی یاسا.

وە

دکتۆرە/ وورود خالید موحەمەد

زانکۆی ئەنبار/کۆلێژی یاسا و زانستە سیاسیەکان _ بەشی یاسا.

prof Dr. Alla Hussen Ali
Anbar University/ College of Law and Political Science

Dr.Wurood Khalid mohmmed
Anbar University
College of Law and Political Science/

أنسنة قواعد التنفيذ العيني الجبري
بيـن متطلبات تطوير نظام التنفيذ وعدم إهدار ضمانات الدائن

أ.د علاء حسين علي
جامعة الأنبار / كلية القانون والعلوم السياسية- قسم القانون
د. ورود خالد محمد
جامعة الأنبار / كلية القانون والعلوم السياسية-قسم القانون

الكلمات المفتاحية:
الأنسنة، الحبس، الحجز، المنع من السفر.
كليله ووشه:
دارشتەكردن، بەندكردن، گلدانەوە، قەدەغەكردنی گەشتكردن.

Key words: humanization, imprisonment, detention, travel ban.

المقدمة

يتعلق البحث بأنسنة طرق التنفيذ والوقوف على مدى تلبيتها لمتطلبات تطوير القواعد التنفيذية ومدى استيفائها لمعايير حقوق الإنسان الدولية. حيث تسعى الأنسنة إلى إيجاد وسائل تنفيذية تحقق الموازنة بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين عبر جعل الذمة المالية للمدين وحدها ضامنة للوفاء بديونه . وإذا كان من الضروري الإبقاء على بعض الوسائل التي تتعارض مع قواعد حقوق الإنسان . فإن ذلك يجب أن يكون عبر تضييق نطاقها ووضع ضوابط لها .

وتأتي أهمية البحث من ضرورة التركيز على جعل قواعد التنفيذ الجبري قواعد فعالة بحيث يكون للدائن استخدام وسائل تنفيذية لإجبار مدينه على الوفاء بالتزامه . ولكن يجب أن لا يكون ذلك عن طريق استخدام وسائل تنفيذية تحط من كرامة المدين وإنسانيته . إذ يجب وضع قواعـد تنفيذية تحافظ على كرامة المدين وإنسانيته في كافة

الظروف والأحوال . وأن تؤخذ حقوقه الأساسية بعين الاعتبار ، وفي ذات الوقت يكون للدائن القدرة على استيفاء حقوقه عن طريق وسائل تنفيذية فعالة لا تتقاطع مع قواعد حقوق الإنسان.

كما تبرز أهمية الموضوع في كيف أن هذه الأسنة كما تساهم في استيفاء المعايير الدولية لحقوق الإنسان تسهم أيضاً في تطوير القواعد التنفيذية ورفع كفاءة دوائر التنفيذ عبر جعلها مواكبة لقواعد حقوق الإنسان.

وتكمن مشكلة البحث باحتواء قواعد التنفيذ الجبري على وسائل تنفيذية على الرغم من إنها تمكن الدائن من استيفاء حقه إلا إنها تحد من حرية المدين، ومنها منع المدين من السفر ، وحبس المدين الوسيلة المتعارف عليها في ظل القوانين القديمة. وقد تم هجرها من قبل غالبية التشريعات الحديثة بعد تطور الفكر القانوني بهذا الخصوص.

وقد تناولنا هذا الموضوع عبر اتباع أسلوب المنهج التحليلي للقواعد التي عالجت الوسائل التنفيذية في قانون التنفيذ العراقي مع الإشارة إلى موقف القوانين الأخرى في بعض المسائل كلما اقتضت الضرورة . وكان ذلك وفق خطة بحث مرسومة مقسمة إلى ثلاثة مباحث . خصصنا المبحث الأول لبيان ارتباط قواعد التنفيذ العيني الجبري بقواعد حقوق الإنسان، والذي قسم إلى مطلبين بينا في المطلب الأول ارتباط قواعد التنفيذ العيني الجبري بقواعد حقوق الإنسان على المستوى الوطني. في حين تناولنا في المطلب الثاني ارتباط قواعد التنفيذ العيني الجبري بقواعد حقوق الإنسان على المستوى الدولي. أما المبحث الثاني فعالجنا عبره إخضاع القواعد التنفيذية المتعلقة بشخص المدين وحريته لقواعد حقوق الإنسان . وقد قسم بدوره هو الآخر إلى مطلبين . خصصنا المطلب الأول منه لحبس المدين . في حين خصصنا المطلب الثاني لمنع المدين من السفر . وأخيراً أفردنا المبحث الثالث لإخضاع القواعد التنفيذية المتعلقة بأموال المدين لقواعد حقوق الإنسان. وقسم إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول أنسنة نطاق التنفيذ المالي . أما المطلب الثاني فنبحث فيه أنسنة إجراءات التنفيذ المالي .

المبحث الأول

ارتباط قواعد التنفيذ العيني الجبري بقواعد حقوق الإنسان

ترتبط قواعد التنفيذ العيني الجبري بقواعد حقوق الإنسان . إذ تعد إجراءات التنفيذ من النظام العام وبالتالي لا يحق للدائن أن يسلك طريقاً من طرق التنفيذ التي يراها مناسبة له .ويترك الطرق الأخرى المقررة قانوناً.

ونلاحظ ارتباط قواعد التنفيذ العيني الجبري بقواعد حقوق الإنسان على مستوى التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية . وعليه سنتعرض من خلال هذا المبحث إلى ارتباط قواعد التنفيذ العيني الجبري بقواعد حقوق الإنسان على المستوى الوطني (المطلب الأول) ، ومن ثم نبين ارتباط قواعد التنفيذ العيني الجبري بقواعد حقوق الإنسان على المستوى الدولي (المطلب الثاني)

المطلب الأول

ارتباط قواعد التنفيذ العيني الجبري بقواعد حقوق الإنسان على المستوى الوطني

كانت الحماية التنفيذية في المجتمعات القديمة تنصب على جسم المدين . فالحماية التنفيذية الموروثة عن القوانين القديمة كانت تتمثل بالإكراه البدني . والذي يعد صورة من صور القضاء الخاص الذي كان سائداً في المجتمعات القديمة . إذ كان يباح في القانون الروماني للدائن أن يقوم بالاستيلاء على أموال المدين وعلى المدين نفسه فيسترقه ويستعبده أو يقتله ويقطعه إلى أجزاء ويبيعها خارج اسوار روما [1].

إلا أن هذه الحماية بدأت تتخلص من هذه المفاهيم من خلال تدخل السلطة العامة بما تمتلكه من وسائل القهر والإجبار للقيام بالحماية التنفيذية . وبالتالي تكرس مبدأ أساسي في الحماية التنفيذية مفاده أن ليس للدائن أن يقتضي حقه بنفسه . وقد أضفى

(1) د. نبيل عمر، د. أحمد هنيدي، التنفيذ الجبري(قواعده وإجراءاته)، الدار الجامعية الجديدة، 2002، ص 6.

تدخل الدولة كطرف أساس في التنفيذ نوع من التوازن في تحقيق المصالح المتضاربة لكل من الدائن والمدين . لذا سعت التشريعات الوطنية إلى جعل إجراءات التنفيذ الجبري أكثر قضائية . فعلى سبيل المثال لا يجوز للدائن القيام بإجراءات الحجز على العقار دون أن يمر بإجراءات التنفيذ على المنقول إذا كان القانون يتطلب الحجز على المنقول أولاً[1] . وفي حالة تحقق هذا الأمر فإن الإجراءات تكون باطلة بقوة القانون . كما تبطل كل الاتفاقات التي تخول الدائن الحصول على أموال المدين دون اللجوء إلى التنفيذ ، أو أن يقوم ببيع منقولات المدين دون اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة بهذا الخصوص وهو ما يسمى بـ" الطريق الممهد" ، وهذه كلها ضمانات تحقق نوع من الأنسنة في طرق التنفيذ.

فبدأت التشريعات الوطنية تتخلص من الوسائل التنفيذية التي تتنافى في فكرتها ومضمونها حقوق الإنسان على اعتبار أن تلك الوسائل تمس بالكرامة الإنسانية . فتطورت الحماية التنفيذية بعد أن أصبحت ترتبط بفكرة المحاكمة العادلة وبالمفاهيم العالمية لحقوق الإنسان .

فإذا كان من الطبيعي تمكين الدائن من اقتضاء حقه بالطرق القانونية المتاحة والفعالة عن طريق السلطة العامة ، إلا أنه وبالمقابل يجب احترام الكرامة الإنسانية للمدين . منها بالأخص احترام الحياة الخاصة ، واحترام حرمة المسكن ، وتحديد الأموال غير القابلة للحجز[2] ، وتمكين الأطراف من اللجوء إلى الصلح .

وفي أغلب الحالات يدوي صوت المدين حين التنفيذ عليه صارخاً أين العدالة . هذه العدالة التي تجرد الإنسان من كرامته ، وتحرمه من حقوقه الأساسية في التشريعات الوطنية، وبالتالي بدأ الفكر القانوني يتطور تدريجياً نحو الفصل بين الذمة المالية للمدين وجسمه. ولعل أول النصوص القانونية التي ذهبت في هذا الاتجاه هو قانون (صولون) الذي صدر على يد صولون حاكم اثينا عام 594 قبل الميلاد [3] . إذ بدأ هذا الحاكم حركته

(1) د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980، ط4، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2011، ص 138.

(2) القاعدة هي جواز الحجز على جميع أموال المدين، فالمبدأ المقرر هو أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه .

(3) القروي بشير سرحان، أنسنة طرق التنفيذ في التشريع الجزائري، بحث منشور، مجلة الحكمة ←

الإصلاحية بإصدار قانون " السيسكثيا" ، أو ما يعرف برفع الأعباء ، وبالتالي ألغيت جميع الديون القديمة سواء كانت مستحقة للدولة أو الافراد . وقد ترتب على صدور هذا القانون أن افلت جميع المدينون من شبح العبودية . كما حرص الحاكم صولون في حركته الإصلاحية على أن يتم التنفيذ على الذمة المالية للشخص باعتبارها الضامنة للوفاء بديونه وليس على جسم المدين [1].

إن مفهوم الحماية التنفيذية تطور وما زال في تطور مستمر ؛ وذلك للأهمية التي تكتسبها طرق التنفيذ سواء من الناحية القانونية ، أو من الناحية الاقتصادية ، فمن الناحية الأولى فقد شهدت العديد من التشريعات تعديلات جذرية في القواعد القانونية المتعلقة بالتنفيذ من خلال تبسيط الإجراءات وجعلها أكثر فعالية . ومنه أيضاً التأكيد على حق الدائن الكامل في التنفيذ مهما كانت طبيعة السند التنفيذي مع مراعاة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية .

أما من الناحية الثانية ، فإن تنفيذ الأحكام القضائية بفعالية له انعكاس إيجابي من ناحية الاستثمار . ولعل السمة البارزة في مفاهيم طرق التنفيذ هي فكرة الأنسنة ، وحفظ الكرامة الإنسانية للمدين . وفي هذا المجال تتقاطع طرق التنفيذ مع بعض الأفكار والمبادئ التي تقتضيها المحاكمة العادلة . منها ضمان حق الدفاع والوجاهية ، وغيرها من المبادئ المتعلقة بالمحاكمة العادلة .

ويمكن استخلاص ارتباط قواعد التنفيذ بحقوق الإنسان على مستوى التشريعات الوطنية من خلال ملاحظة الشروط التي تتطلبها تلك التشريعات في التنفيذ العيني الجبري . والتي سعت من خلالها إلى تحقيق الموازنة بين مصلحة الدائن والمدين . وتتحقق هذه المصلحة من خلال النص على حق الدائن مطالبة مدينه بالتنفيذ العيني متى كان ذلك لا

←
للدراسات الإسلامية، العدد 25، 2015، ص4.

(1) اسعد الطيب العباسي، الإكراه البدني نظام تجاوزه الدهر، مقال منشور، 2014، على الموقع الإلكتروني :

https: //sudanile.com/archives/65991

يسبب ارهاقاً للمدين[1] ؛ لأن إجباره على تنفيذ التزامه مع تحقق الارهاق يؤدي إلى المساس بكرامة المدين وتحميله التزاماً لا يطيق الوفاء به . ولكن متى كان في هذا العدول عن التنفيذ العيني يلحق ضرراً جسيماً بالدائن فيصار إلى التنفيذ العيني على الرغم من وجود الإرهاق ؛ وذلك لأن مصلحة الدائن بوصفه صاحب حق أولى بالرعاية [2].

ويمكن ملاحظة التطور من خلال الشرط الآخر للتنفيذ العيني الجبري ، وهي أن لا يكون في التنفيذ العيني مساساً بحرية المدين . فلا يمكن إجراء التنفيذ العيني جبراً إذا كانت شخصية المدين محل اعتبار في التنفيذ في الالتزام بالقيام بعمل [3] ؛ لأن إجبار المدين على تنفيذ الالتزام يتنافى مع كرامة الإنسان وحريته التي كرستها التشريعات الوطنية.

على أن ربط قواعد التنفيذ العيني الجبري بقواعد حقوق الإنسان يظهر بشكل متزايد حماية حقوق الدائن بحيث يظهر حق جديد من حقوق الإنسان وهو الحق في التنفيذ العيني الجبري[4].

حقيقة الأمر لا نجد نصوصاً صريحة واضحة تجعل الحق في التنفيذ حقاً أساسياً من حقوق الإنسان . وبالتالي فقد تم ربط هذا الحق بحق أساسي آخر من حقوق الإنسان وهو الحق في محاكمة عادلة [5].

(1) د. رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 54.

(2) ينظر في هذا المعنى د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الثاني، مكتبة السنهوري بيروت، 2015، ص 315 د. محمد حسنين منصور، النظرية العامة للالتزام –أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، بلا سنة نشر، ص 19، و د. سعيد مبارك، مصدر سابق، ص 77.

(3) القروي بشير سرحان، مصدر سابق، ص 6.

(4) Christine Hugo ,in Execution des decisions de justice , libertes de droits fondamentaux, sous-direction remy cabillac ,21 edition ,Dalloz, 2015,p2015.

(5) د. عماد عبد الكريم قطان، حقوق الإنسان وقواعد التنفيذ الجبري في القانون القطري، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية، العدد الثاني السنة العاشرة، 2016، ص 68.

المطلب الثاني
ارتباط قواعد التنفيذ العيني الجبري بقواعد حقوق الإنسان على المستوى الدولي

من خلال الرجوع إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالموضوع مدار البحث نجد ان الاتفاقيات الأوربية لحقوق الإنسان سباقة في اعتبار الحق في التنفيذ حق من حقوق الإنسان وترتبط أساساً بالمحاكمة العادلة [1]. ويستند هذا الحق الجديد على التطبيق الأفقي والعامودي للاتفاقية . وقد كرست محكمة حقوق الإنسان الأوربية هذا الأمر في قضية "هورسبي " ضد اليونان بموجب الحكم الصادر في 19 مارس 1987، وقد جاء في الحكم ما يأتي (انه إذا كانت المادة 1/6 تعني فقط إجراءات تحريك الدعوى وسير الخصومة ، فإن هذا ينشئ أوضاعاً مخالفة لمبدأ سمو القانون . إن الحق في تنفيذ فعلي للحكم مهما كانت الجهة المصدرة له في أجل معقول يعتبر جزءاً أساساً من المحاكمة العادلة بمفهوم المادة 1/6) [2].

وعليه فقد أقرت محكمة حقوق النسان الأوربية ، ان الحق في التنفيذ كحق من حقوق الإنسان وجعلته جزءاً لا يتجزأ من متطلبات المحاكمة العادلة . وجعلت من المدة التي يستقر فيها تنفيذ الحكم معيار يدخل في تقدير الأجل المعقول الوارد في نص المادة (6) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[3] وبما أن السندات التنفيذية لا تشمل الأحكام القضائية فقد قررت المحكمة ان الحق في التنفيذ حق أساسي قائم بذاته ومنفصل عن المحاكمة العادلة .[4]

إن ارتباط قواعد التنفيذ العيني الجبري بقواعد حقوق الإنسان نجده بشكل واضح وصريح في الاتفاقيات الدولية فأقرت كحق النسان أن لا يسجن بسبب عدم قدرته على

(1) Natalie fricero ,Droit des voies d'exécution ,Edition gualino paris 2008, p22.
(2) https: //maitrebel%20kacmi.voi%20la.net/daoudi.html
(3) تنص المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون . انظر :
https: //www.echr.coe.int/Documents/con vention-ARA.pdf
(4) القروي بشير سرحان، مصدر سابق، ص 3.

الوفاء بالتزام مدني ، فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (11) منه على أنه(لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام مدني) [1] حتى انه ذهب إلى ابعد من ذلك بكثير عندما اعتبر هذا الحق من الحقوق التي لا يمكن للدولة ان تتحلل من بعض التزاماتها بها حتى في حالة إعلان الطوارئ.

حقيقة الأمر ان هناك عدة اعتبارات توجب على المشرع ان يعمل على تعديل قانون التنفيذ بما يتلاءم مع الالتزامات المفروضة عليه بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وتأتي في مقدمة هذه الاعتبارات اعتبارات قانونية فالأصل ان الذمة المالية هي التي تضمن الدين وليس الجسد .

وعليه لابد من إلغاء النصوص القانونية الواردة في قانون التنفيذ التي تجيز حبس المدين ، وذلك احتراما والتزاما بالمادة (11) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان يتم استبدال عقوبة الحبس بالاكتفاء بالحجز على أموال المدين غير المنقولة وأمواله المنقولة ومنها اقتطاع جزءاً من راتبه أو الدخل المتأتي له من ممارسة عمله وذلك وفقاً لمقدرته المالية .

ان العلاقة بين الدائن والمدين في التشريعات الحديثة هي علاقة بين ذمتيهما الماليتين وليست بين شخصيهما ، ولذلك إذا امتنع المدين عن الوفاء بالدين فإن الدائن ينفذ على أمواله فقط .

يعد الحق في محاكمة عادلة حقاً أساسياً من حقوق الإنسان نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية ، ومنها المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2].

المبحث الثاني

إخضاع القواعد التنفيذية المتعلقة بشخص المدين وحريته لقواعد حقوق الإنسان

في النظام العدلي العراقي نرى أن المشرع لم يترك أية وسيلة تضمن تحقيق حماية حقوق الأفراد ، فنراه يؤكد في تشريعات متعددة السعي الجاد لضمان الحقوق . ومن هذه

(1) http: //www.nchr.org.jo/User_Site/Site/View_ArticleAr.aspx?type=2&ID=2161

(2) د. عماد عبد الكريم قطان، مصدر سابق، ص 69-70.

الوسائل قانون رقم (45) لسنة 1980 المعدل الذي تضمن عدة آليات لاستحصال الحقوق وحمايتها . ومنها التنفيذ الرضائي والتنفيذ الجبري الذي يتم بموجبه حبس المدين ومنعه من السفر ، وقد أفرد المشرع المواد من (40-49) من قانون التنفيذ لحبس المدين ، واقر للدائن الحق بطلب منع مدينه من السفر في المادة (30) منه .

وتطبيقاً لقواعد حقوق الإنسان لا بد من إخضاع القواعد التنفيذية المتعلقة بشخص المدين وحريته وهي حبس المدين ومنعه من السفر لتلك القواعد ، وعليه سنتناول حبس المدين (المطلب الأول) ، ومن ثم نعرج على منع المدين من السفر (المطلب الثاني)

المطلب الأول

حبس المدين

لا يزال المشرع العراقي يحتفظ بوسيلة من الوسائل التنفيذية التي تتعارض ماهيتها لقواعد حقوق الإنسان كأداة للضغط عليه في حال امتناعه عن الوفاء . وكانت وسيلة حبس المدين في الدين من الوسائل التنفيذية السائدة في المجتمعات القديمة . إذ كان المدين يضمن الدين بشخصه فضلاً عن ماله . وقد ألغت معظم القوانين الحديثة وسيلة الحبس في الدين بشكلٍ عام . وابقت بعض التشريعات عليها بالنسبة لبعض الالتزامات المالية والمتعلقة بنظام الأسرة ، أو بسلامة المجتمع [1] . ففي القانون المصري لا يزال حبس المدين وسيلة لتحصيل الغرامات والمصروفات ومبالغ التعويض التي يحكم بها لمصلحة الدولة ، وكذلك كوسيلة لأداء دين النفقة والحضانة [2].

وقد أجازت الشريعة الإسلامية والتي تعد مصدراً أساسياً للتشريع لدينا ، حبس المدين ولكنها وضعت له ضوابط وشروطاً للتخفيف من آثاره ، فاشترطت أن يكون المدين موسراً ومماطلاً في أدا دينه ، ومنع حبسه إذا كان معسراً ، وكذلك منع حبس صغار السن والأصول والفروع [3].

(1) صلاح الدين سلحدار، أصول التنفيذ المدني، مطبعة الداوودي، دمشق، 1979، ص 439.

(2) أمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الثالث، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 12-14.

(3) محمد خلف بني سلامة، خلوق ضيف الله آغا، حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، ←

أن الأصل في قانون التنفيذ العراقي عدم جواز حبس المدين الذي ترتب عليه دين أو التزام يؤديه إلى الدائن ؛ لأن الحبس يتعلق بتقييد حرية المدين مما جعل المشرع العراقي يتريث ويتأنى عند ذلك الأمر ولم يسوغه إلا بعد أن يصبح أمر تنفيذ الالتزام وادا الدين غير ممكن بواسطة الوسائل السلمية الأخرى . فعند ذلك أجاز القانون اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحبس المدين .

كما لا يجوز حبس المدين إلا بعد أن يقدم الدائن طلباً ويصدر قرار من القاضي المختص ، وذلك وفق أحكام المادة (40/ أولاً) من قانون التنفيذ . مما يعني أن سلطة التنفيذ لا يمكنها أن تتخذ الإجراء من تلقاء نفسها وإنما تترك الأمر لمشيئة الدائن . والتفت المشرع العراقي إلى أمر يتعلق بمدى اهتمامه بحماية حرية الأفراد فجعل قرار الحبس بيد قاض مختص فإذا لم تتوفر هذه الشروط التي نص عليها القانون جميعها لا يجوز حبس المدين إطلاقاً ؛ لأنه يكون على دراية أكبر في مجال تنفيذ وتطبيق القانون ، ولعناية المشرع بموضوع الحرية الفردية فإنه قصر الوسيلة لاستحصال الدين لمرة واحدة فقط ؛ وذلك حتى لا يبقى المجال مفتوحاً ويستغل بشكل غير مشروع على حسب ما جاء في المادة (40/ ثالثاً) من قانون التنفيذ.

ونلاحظ بأن المشرع العراقي قد راعى بعض الحالات التي لها صلة بالكينونة الاجتماعية فقام باستثنائها من الخضوع لهذه الوسيلة ولم يجز حبس المدين إذا توفرت فيه إحدى الحالات ومنها إذا كان المدين معسراً.

إن إعطاء الدائن الحق في طلب الحبس قد وجهت له انتقادات بوصفه وسيلة تحد من حرية المدين بسبب التزام مدني ، ودون أن يكون قد ارتكب جرماً جزائياً ؛ لذلك هجرت معظم دول العالم مثل هذه الوسيلة كونها مخالفة لمواثيق حقوق الإنسان ، وعلى الأخص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والذي نص في المادة (11) منه على أنه (لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي) .

←

مجلة الشريعة والقانون، العدد 47، 2011، ص 279 . وانظر أيضاً : ايناس محمد جمعة، حبس المدين –دراسة تحليلية مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 25.

والجدير بالإشارة أن قضاة تنفيذ في الأردن وهي من الدول التي تجيز حبس المدين بشروط قد رفضوا حبس المدين تطبيقاً لنص المادة (11) من العهد الدوالي المشار إليه سلفاً ، إذ اعتبروا أن هذا الميثاق يعلو على تشريعهم الوطني [1].

وعلى الرغم مما تقدم فإن هذه الوسيلة تبدو فعالة ومشروعة خاصة وأن المشرع العراقي قد قيد حبس المدين باشتراطه أن يكون موسراً ويمتنع عن الوفاء ، وأن يقدم الدائن الدليل على يساره ، وكذلك منع الحبس في أحوال معينة ، وعليه فإن إلغاء مثل هذه الوسيلة على الرغم من كون المدين موسراً ظلم بحق الدائن ؛ ولذلك ولتجاوز الانتقادات التي يمكن أن توجه لهذه الوسيلة ، فإن إضافة قيود جديدة كفيل بذلك ، كأن يقتصر حبس المدين على ديون عينة والتي تتعارض مع حقوق أساسية أخرى للدائن كحقه في النفقة ، أو أن يكون الدين من أجور وحقوق الفئات الضعيفة كالعمال وغيرهم [2].

المطلب الثاني

منع المدين من السفر

منح المشرع العراقي الدائن حق الطلب بمنع المدين من السفر ، وذلك إذا قامت أسباب جدية يخشى منها فرار المدين من الحضور ، أو تهريب أمواله [3] بغية التخلص مما عليه من ديون مستحقة . وقد أقر المشرع للدائن هذا الحق في المادة (30) من قانون التنفيذ والتي نصت على أنه (إذا أثبت الدائن احتمال فرار المدين وطلب أخذ كفالة بالدين فلمنفذ العدل إذا اقتنع بصحة الادعاء أن يقرر إلزام المدين بتقديم كفالة بالدين . فإذا رفض المدين تقديم الكفالة ، فعلى المنفذ العدل أن يقرر منعه من السفر) .

ولعل هذا النص يعزز إلى حد كبير حق الدائن في التنفيذ ، ويمنحه وسيلة فعالة للضغط على إرادة المدين ليجبره على الوفاء بدينه . فما هي شروط منع المدين من السفر ؟ وماهي الآثار المترتبة على هذه الوسيلة ؟

---

(1) حكم محكمة الاستئناف في الأردن وهو غير منشور، وإنما تم نشر الخبر عبر الموقع الإلكتروني:
https: //www.kas.de/documents/252038/253252/7_dokument_dok_pdf_11579_3.pdf/d1e18d65-57b6-a3e6-d336-1c1ecd2ce016?version=1.0&t=1539664274543

(2) د. عماد عبد الكريم قطان، مصدر سابق، ص 87.

(3) د. سعيد مبارك، مصدر سابق، ص89.

يمنع المدين من السفر بطلب من الدائن المحكوم له يقدمه إلى المنفذ العدل [1]، ويشترط لمنع المدين من السفر توافر الشروط الآتية :

1-أن يطلب الدائن منع مدينه من السفر.

2-أن يثبت الدائن صحة ادعاءه المتضمن احتمال سفر المدين بقصد الفرار من الدين وإلا يمنع من ذلك كمل لو تبين بأنه يروم السفر بقصد المعالجة الطبية .

3-أن لا يضمن حق الدائن بوسيلة أخرى ؛ لذلك فإن المدين لا يمنع من السفر إذا كانت أمواله محجوزة بما يكفي للوفاء بالدين ؛ لأن الغرض من منع المدين من السفر هو ضمان حق الدائن وقد تحقق ذلك بحجز أموال المدين بما يكفي للوفاء به .

4-أن يمتنع المدين عن تقديم الكفالة التي قررها المنفذ العدل . والمنفذ العدل لا يلزم المدين بتقديم الكفالة إلا إذا اقتنع بصحة ادعاء الدائن المتضمن احتمال سفر المدين بقصد الفرار من الدين .

وبتوافر الشروط أعلاه يمكن للدائن أن يطلب بمنع الكفيل من السفر أيضاً [2]. وقرار المنفذ العدل بمنع المدين من السفر أو برفض ذلك قابل للتظلم والتمييز حسب المواد (118-123) من قانون التنفيذ .

أما بشأن الآثار التي تترتب على صدور قرار بمنع المدين من السفر ، فلا شك بأن هناك العديد من الآثار السلبية والانتقادات العديدة التي يمكن توجيهها إلى هذه الوسيلة كإحدى وسائل الضغط على المدين لإجباره على الوفاء بدينه .

يتعارض المنع من السفر مع حق أساسي للمدين من حقوق الإنسان ، وهو حرية الإنسان في التنقل خاصةً أن سبب المنع من السفر ليس سبباً جنائياً ، وإنما بسبب دين مدني . كما أن الحرية الشخصية وعد تقييد حرية الإنسان في الإقامة أو التنقل من الحقوق التي كفلتها الدساتير

من ناحية أخرى فإن قرار منع المدين من السفر يؤدي في أحيان كثيرة إلى اضرار مادية ومعنوية كبيرة له ، إذ أنه قد يروم التنقل إلى خارج البلاد أما بسبب العمل أو السياحة

(1) ينظر نص المادة (30) من قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 المعدل .

(2) د. سعيد مبارك، مصدر سابق، ص 90.

أو العلاج ، ومنع سفره لأسباب مدنية قد تسبب اضراراً وتسيء إلى سمعته ، خاصة وأن القرار بمنع السفر قد يصدر أثناء النظر في الدعوى وقبل ثبوت الحق بأي شكل من الأشكال ، ودون التأكد من قيام أسباب جدية يخشى معها فرار المدين . ويبقى هذا المعيار معياراً عاماً غير منضبط ، فكثيراً ما يتم منع السفر لأناس مدينين بمبالغ زهيدة ، فضلاً عن أن مديونية هذه المبالغ لم تثبت بعد [1].

ولما تقدم ولكي نصل إلى التوازن المطلوب بين حق الدائن في أن يكون لديه وسيلة فعالة تفعل حقه في التنفيذ ، وفي ذات الوقت تحافظ على حقوق المدين الأساسية فإنه يمكن الإبقاء على وسيلة المنع من السفر مع التشدد بتوفر شرط الخشية من تهريب الأموال أو فرار المدين ، وكذلك تقييد قرار المنع من السفر بأن لا يتم إلا بعد صدور حكم بات واستنفاذه لجميع طرق الطعن [2] ، بحيث أصبح هناك حق مستقر وثابت للدائن تجاه مدينه كما فعل المشرع السوري . إذ أشار أنه لرئيس التنفيذ أن يقرر منع سفر المحكوم عليه إلى حين استيفاء المبالغ والتعويضات والالتزامات المحكوم بها من المحاكم المدنية والجزائية وغيرها من المحاكم بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية [3].

المبحث الثالث

إخضاع القواعد التنفيذية المتعلقة بأموال المدين لقواعد حقوق الإنسان

إن إعطاء الدائن الحق بالحجز على أموال مدينه سواء كانت المنقولة أو غير منقولة ، وسواء كانت بحوزته أو بحوزة الغير ، وسواء قبل رفع الدعوى بأصل الحق أو أثناء نظرها أو بعده يظهر بشكل جلي كون حق الدائن في التنفيذ قد تم تفعيله وضمانه عبر تلك الوسائل ، على أنه وبالمقابل فإن هذه الوسائل قد تعرض حقوق المدين الأساسية إلى الخطر ؛ لذلك فقد حرص المشرع على التوازن بين حقوق الأطراف سواء الدائن والمدين. فقد نص قانون التنفيذ على ما يضمن الحقوق الأساسية للمدين بهدف إعادة التوازن للعلاقة القانونية بينهما.

(1) http: //www.al-watan.com/viewnews.aspx?d=20131121&cat=citizen10&pge=7

(2) د. عماد عبد الكريم قطان، مصدر سابق، ص 80.

(3) ينظر المادة (439/د) من قانون أصول المحاكمات السوري رقم 1 لسنة 2016.

وتهدف قواعد التنفيذ الجبري إلى إيجاد نوع من الحماية للمدين المنفذ ضده، بوصفه الطرف الأضعف في العلاقة التي تربطه بالدائن طالب التنفيذ والذي يتمتع بالعديد من الامتيازات بموجب القانون . وتتمثل هذه الحماية بأنسنة نطاق التنفيذ المالي (المطلب الأول) ، وأنسنة إجراءات التنفيذ المالي (المطلب الثاني)

المطلب الأول
أنسنة نطاق التنفيذ المالي

القاعدة العامة تقضي بأن للدائن ضمان عام على جميع أموال مدينه ، وبالتالي يستطيع الدائن من حيث المبدأ أن يحجز على جميع أموال المدين تحقيقاً لفعالية حقه في التنفيذ ، على أن المشرع قد يستبعد أموال المدين من إمكانية الحجز عليها ؛ وذلك لاعتبارات عديدة إنسانية أو اقتصادية أو اجتماعية ، مما يعد قيداً على حق الدائن في التنفيذ . وتتحقق فيها معنى الأنسنة من حيث نطاق التنفيذ على أموال المدين ، وهذه الاعتبارات منها ما هو متعلق برعاية شخص المدين ، ومنها ما هو متعلق بغير ذلك من الاعتبارات.

من هذه الاعتبارات الأموال العامة والتي تشمل جميع العقارات والمنقولات العائدة للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة إذا كانت مخصصة لمنفعة عامة . إذ حظر القانون التصرف في هذه الأموال والحجز عليها .

أما ما يخص منع الحجز على أموال المدين رعايةً له ، وحفاظاً على حقوقه الأساسية وكرامته الإنسانية ، وحرصاً على عدم تجريده من كل ما يملك . فقد نص قانون التنفيذ على عددٍ من الأموال مستبعداً إياها من إمكانية الحجز عليها .

فقد راعى القانون حق المدين وأسرته بالحياة والكرامة ، فحظر بشكل مطلق حجز ما يلزم المدين وأسرته من زوجة وأولاد وأقارب والمقيمين معه ، وتعبير ما يلزم المدين وأسرته تعبير مرن يستقل القاضي بتقديره ويأخذ في الحسبان العرف والمركز الاجتماعي والأدبي للمدين وأسرته [1]

وراعى المشرع أيضاً حق المدين في العمل فمنع حجز ما يلزم المدين من كتب

(1) أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 146.

وأدوات ومهمـات لمزاولة مهنته أو حـرفته بنفسـه ، ومن الطبيعـي أن تقدير ذلك يختلف بحسـب المـهنة [1].

لا يجوز الحجز أيضاً على معاش أو مرتب أو أجر المدين إلا بمقدار الخمس وذلك ليتيح للعامل والموظف المدين الذهاب إلى عمله مطمئناً على حياته وحياة أسرته ، وانعكاس ذلك على إنتاجية المجتمع ايضاً[2] ، وفي ذات السياق لم تجز بعض القوانين الحجز على أي جزء من الأجر المستحق للعامل إلا تنفيذاً لحكم قضائي ، وعلى أن لا يتجاوز مجموع المبالغ المحجوز عليها على 35% من أجر العامل المدين[3].

أخيراً حماية لحق المدين في السكن والمأوى [4] وعدم تشريده وعائلته من البيت الذي يسكنه ، فقد منع المشرع العراقي الحجز على الدار المملوكة للمدين والتي يسكنها مع أسرته إذا كانت مناسبة لحاله ، فإذا كانت تزيد عن حاجته تباع ويترك له من ثمنها ما يشتري به دارا تناسب حالته ويوقع الحجز على الباقي من الثمن [5] . وتجدر الإشارة أنه عندما تقرر المحكمة أن الدار تزيد عن حاجة المدين وتقرر بالتالي الحجز عليها وبيعها ، وعليها ان تسبب هذا الأمر في حكمها ، وعلى هذا استقرت محكمة التمييز القطرية [6].

لا شك في أن استثناء فئات الأموال السابق ذكرها يشكل قيداً على حق المدين في التنفيذ ، وأن الهدف من بعضها هو إقامة التوازن بين الحقوق الأساسية لكل من الدائن والمدين . إلا أنه يلاحظ على بعضها ميلاً إلى المدين على حساب الدائن ، فعدم جواز الحجز على الأجر أو المرتب المعاشي إلا بحدود (الخمس).

وأنه في حال وجود دائن بدين نفقة فإنه يستحق (نصف الربع) أي (ثمن) الراتب ،

(1) المادة (62) من قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 المعدل .

(2) أحمد السيد الصاوي، أسامة روبي عبد العزيز الروبي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 2005، ص 204.

(3) المادة 70 من قانون العمل القطري رقم 14 لسنة 2004.

(4) أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص 289.

(5) المادة 392 من قانون المرافعات القطري رقم 13 لسنة 1990 المعدل .

(6) محكمة التمييز، الأحكام المدنية، الطعن رقم 52لسنة 2006 قضائية، تاريخ الجلسة 2006/11/21.

وفي رأينا أن نسبة (الثمن) من الراتب بالنسبة لدين نفقة غير كافية إذا ما أجرينا المقارنة بين حق الدائن بدين نفقة والذي يُغطي الحد الأدنى من ضرورات المعيشة ، وبين حق المدين في استبقاء ما يكفيه اقتطاع الديون ، مع الأخذ بعين الاعتبار مماطلته في الوفاء بحقوق الآخرين ، لذلك فإنه يبدو لنا ان رفع نسبة الاقتطاع من الراتب في حال وجود دين نفقة سيكون أقرب للعدالة ، وذلك على غرار ما فعله المشرع المصري في قانون تنفيذ الأحكام الصادرة عن قانون الأسرة [1]

المطلب الثاني
أنسنة إجراءات التنفيذ المالي

تعد الحماية الإجرائية من الضمانات الرئيسية للمدين وهي تعد جزءاً لا يتجزأ من الحق في محاكمة عادلة ، ويتحقق المدين من خلالها من الأساس القانوني الصحيح لإجراءات التنفيذ ، ويطالب ببطلان هذه الإجراءات في حال مخالفتها للقانون .

وحتى يكون ضمان حقوق المدين فعلاً يتعين ان يكون المدين على اطلاع وعلم بكل إجراء تنفيذي ، وعليه أن لا يفاجأ بهذه الإجراءات عدا بعض الأحوال الخاصة كالحجز التحفظي ، وهذا يعرف بمبدأ المواجهة بين الخصوم الذي يعد الإعلان وسيلة تحقيقه .

وكذلك الأمر في حال حجز ما للمدين لدى الغير فقد أوجب قانون التنفيذ ان يتم إبلاغ الحجز على المدين المحجوز عليه وذلك بإعلانه عن ان حجزاً قد تم تحت يد الغير المحجوز لديه والتاريخ الذي تم به هذا الحجز ، والمستند القانوني الذي على أساسه تم الحجز سواء كان حكما قضائياً أم سنداً رسمياً ، وكذلك المبلغ المحجوز من أجله . ويوجب القانون أن يحصل إعلان الحجز إلى المدين في عشرة أيام تلي إعلانه إلى الغير وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

(1) سحر عبد الستار، ضمانات حق المرأة في تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة، مجلة الحقوق للبحوث الثقافية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ص 391.

الخاتمة

وفي خاتمة البحث يمكن أن بين أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات:

أولاً : النتائج

1-أن المشرع العراقي قد أعطى للدائن الحق في التنفيذ والذي يعد حق من حقوق الإنسان بوصفه جزءاً لا يتجزأ من الحق في محاكمة عادلة أقرته الدساتير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

2- منح المشرع للدائن وسائل فعالة تكفل استيفاء حقه فضلاً عن حق الدائن في الضمان العام على أموال مدينه ، والحق في إلقاء الحجوز التحفظية والتنفيذية ، يملك الدائن أيضاً وسائل أخرى مثل الحق في حبس المدين ومنعه من السفر ، غير أن هذه الوسائل من شأنها أن تنتهك كرامة المدين وحريته إذا ما تم وضع ضوابط وقيود لها .

3 -أن حبس المدين هو أحد أقل الطرق فعالية لاسترداد الديون، لا سيما من الأفراد المعوزين، وهو ما يتفق مع مجموعة كبيرة من الأبحاث العالمية التي أجراها البنك الدولي والمؤسسات المالية الأوروبية. كما أنه لا يعالج المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الأساسية التي تؤدي إلى استدانة هؤلاء الأفراد في المقام الأول للخلاص من الحبس.

ثانياً : التوصيات

1-نرى بأنه من الضروري وضع ضوابط وقيود لمنع السفر بحيث يحد من الضرر الذي يمكن أن يترتب بسببه ، فلا يتم منع المدين من السفر إلا بعد صدور حكم نهائي.

2-نوصي بإلغاء وسيلة حبس المدين في كردستان وعموم العراق كإحدى الوسائل التنفيذية التي تنتهك حقوق الإنسان كونه أقل الطرق فعالية لاسترداد الديون كما أن حبس المدين يزيد العبء الذي تواجهه السلطات عن كل شخص يحتجز بسبب عدم سداده الدين فضلاً عن الضغوط التي يسببها الحبس على السجون والمحاكم المكتظة .

3 -إيجاد وسائل بديلة في كردستان وعموم العراق يمكن من خلالها استيفاء حق الدائن وفي الوقت ذاته تحفظ كرامة المدين التي تعيد التوازن بين حقيهما كالتركيز على الصلح بين طرفي العلاقة التنفيذية ، وإن كان لا بد من الإبقاء على عقوبة الحبس فيجب

تضييق نطاق ذلك من خلال جعل الحبس لقاء ديون معينة وليست بشكلٍ مطلق .

4-نوصي دوائر التنفيذ في كردستان وعموم العراق بإشاعة التعامل بحقوق الإنسان مع المدينين بما يحفظ التوازن بين الالتزام الدستوري بمراعاة حقوق الإنسان والالتزام المدني بحماية حقوق الدائنين ، وعقد ورش ودورات تدريبية لجميع موظفي دوائر التنفيذ في هذا الخصوص .

قائمة المصادر

أولاً : الكتب

1-أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2007.

2-أحمد خليل ، التنفيذ الجبري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003.

3-أحمد السيد الصاوي ، أسامة روبي عبد العزيز الروبي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ، 2005.

4-أمينة مصطفى النمر ، قوانين المرافعات ، الكتاب الثالث ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر.

5-د. رمضان أبو السعود ، أحكام الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2006.

6-د. سعيد مبارك ، أحكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980، ط4 ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2011.

7-صلاح الدين سلحدار، أصول التنفيذ المدني ، مطبعة الداوودي، دمشق ، 1979.

8- د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الثاني ، مكتبة السنهوري بيروت ، 2015.

9-د. محمد حسنين منصور ، النظرية العامة للالتزام –أحكام الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، بلا سنة نشر.

10-د. نبيل عمر ، د. أحمد هنيدي ، التنفيذ الجبري(قواعده وإجراءاته) ، الدار الجامعية الجديدة ، 2002.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

ايناس محمد جمعة ، حبس المدين –دراسة تحليلية مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2013.

ثالثاً: الأبحاث

1-سحر عبد الستار ، ضمانات حق المرأة في تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة

الأسرة ، مجلة الحقوق للبحوث الثقافية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، عدد خاص.

2-د. عماد عبد الكريم قطان ، حقوق الإنسان وقواعد التنفيذ الجبري في القانون القطري ، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية ، العدد الثاني السنة العاشرة ، 2016.

3-القروي بشير سرحان ، أنسنة طرق التنفيذ في التشريع الجزائري ، بحث منشور ، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية ، العدد 25، 2015.

4-محمد خلف بني سلامة ، خلوق ضيف الله آغا ، حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 47، 2011.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1http://www.nchr.org.jo/User_Site/Site/View_ArticleAr.aspx?type=2&ID=2161

2-https://maitrebel%20kacmi.voi%20la.net/daoudi.html

3-https://www.echr.coe.int/Documents/con vention-ARA.pdf

4- https://sudanile.com/archives/65991

5http://www.alwatan.com/viewnews.aspx?d=20131121&cat=citizen10&pge=7

6https://www.kas.de/documents/252038/253252/7_dokument_dok_pdf_11579_3.pdf/d1e18d65-57b6-a3e6-d336-1c1ecd2ce016?version=1.0&t=1539664274543

خامساً: القرارات القضائية

1-محكمة التمييز القطرية ، الأحكام المدنية ، الطعن رقم 52لسنة 2006 قضائية ، تاريخ الجلسة 2006/11/21.

2-حكم محكمة الاستئناف في الأردن وهو غير منشور.

سادساً : القوانين

1-قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 المعدل .

2- قانون المرافعات القطري رقم 13 لسنة 1990 المعدل.

3- قانون العمل القطري رقم 14 لسنة 2004.

4- قانون أصول المحاكمات السوري رقم 1 لسنة 2016.

سابعاً: المصادر باللغة الأجنبية

1- Christine Hugo ,in Execution des decisions de justice , libertes de droits fondamentaux, sous-direction remy cabillac ,21 edition ,Dalloz, 2015.

2- Natalie fricero ,Droit des voies dexecution ,Edition gualino paris 2008.

الملخص

تدور فكرة الموضوع حول أنسنة طرق التنفيذ بجعلها تلبي متطلبات تطوير القواعد التنفيذية وتستوفي المعايير الدولية لحقوق الإنسان. حيث يهدف البحث إلى إيجاد وسائل تنفيذية تحقق الموازنة بين مصلحة الدائن وحقوق المدين؛ وذلك من خلال التركيز على جعل قواعد التنفيذ الجبري قواعد فعالة بكون للدائن فيها استخدام وسائل تنفيذية ناجعة لإجبار مدينه على الوفاء بالتزامه، هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب أن لا يكون ذلك عن طريق استخدام وسائل تنفيذية تحط من كرامة المدين وإنسانيته. فإذا كان من الضروري الإبقاء على بعض الوسائل التي تتعارض مع قواعد حقوق الإنسان فإن ذلك يجب أن يكون عبر تضييق نطاقها ووضع ضوابط لها. وقد شخص البحث مشكلة وجود وسائل تنفيذية على الرغم من إنها تمكن الدائن من استيفاء حقه إلا إنها تحد من حرية المدين وتمس حقوقه الشخصية، ومنها منع المدين من السفر، وحبس المدين كوسيلة متعارف عليها في ظل القوانين القديمة وقد تم هجرها من قبل غالبية التشريعات الحديثة بعد تطور الفكر القانوني بهذا الخصوص. وعلى هذا فإن التوجه لأنسنة قواعد التنفيذ العيني سيسهم من جهة في استيفاء المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتلطيف وسائل التنفيذ الجبري التقليدي أو ربما إلغائها، ومن جهة أخرى يسهم في تطوير القواعد التنفيذية ورفع كفاءة دوائر التنفيذ عبر جعلها مواكبة لقواعد حقوق الإنسان.

پوختە

بۆچوونی بابەتەکە دەسوڕێتەوە لە دەوری دارشتەکردنی ڕێگاکانی جێبەجێکردن بەجۆرێك کە وەڵامدەرەوەی داخوازیەکانی پەرەپێدانی ڕێساکانی جێبەجێکردن بێت بە لەبەرچاوگرتنی پێوەرە نێودەوڵەتیەکانی مافی مرۆڤ.

بە جۆرێك توێژینەوەکە ئامانجی دۆزینەوەی هۆکاری جێبەجێکردنی کە ببێتە هۆی بەدیهێنانی هاوسەنگی لە نێوان بەرژەوەندی خاوەن قەرز و قەرزدار؛ ئەوەش لە ڕێگەی سەرنج خستنەسەر ئەوەی کە ڕێساکانی جێبەجێکردنی بە زۆرەملێ ڕێسای کاریگەرن بە جۆرێك خاوەن قەرز تێیدا دەتوانێت هۆکاری جێبەجێکردنی باش و کاریگەر بەکار بهێنێت بۆ ناچارکردنی قەرزدار بە پابەندبوون بەجێبەجێکردنی پابەندبوونەکەی، ئەوە لەلایەك و لەلایەکی دیکە پێویستە ئەوە لەڕێگەی ئەو هۆکارانە ئەنجام نەدرێت کە زیان بە شکۆ و مرۆڤایەتی قەرزدار بگەیەنێت.

وە ئەگەر مانەوە لەسەر هەندێك ڕێگا و هۆکار ناکۆک لەگەڵ ڕێساکانی مافی مرۆڤ پێویست بوو، ئەوا گرنگە لە چوارچێوەیەکی تەسکدا بێت و ڕێکاری بۆ دابنرێت.

توێژینەوەکە جەخت دەکاتەسەر کێشەی بوونی هۆکاری جێبەجێکردن کە سەرباری ئەوەی خاوەن قەرز مافی خۆی بەدەست دەهێنێتەوە بەڵام دەبێتە هۆی سنوردارکردنی ئازادی قەرزدار و بەرکەوتەی بە مافە کەسیەکانی دەبێت، لەوانە ڕێگری گەشتکردن لە قەرزدار، و دەستبەسەرکردنی قەرزدار وەک هۆکارێکی ناسراو و باو لە ژێر ڕۆشنایی یاسا کۆنەکان و کە لە ئێستادا زۆرینەی یاسا نوێیەکان دەسبەرداری بوون پاش گەشەسەندنی تێڕوانینی یاسایی لەو بوارەدا. لەبەر ئەوە ئاڕاستەی بەمرۆیی کردنی ڕێساکانی جێبەجێکرنی کەرەستەیی بە زۆرەملێ ڕۆڵی هەیە لە جێبەجێکردنی پێوەرە نێودەوڵەتیەکانی مافی مرۆڤ وساناکردنی ڕێکارە جێبەجێکرنە زۆرە ملێ کۆنەکان و ڕەتکردنەوە و هەڵوەشاندنەوەیان لەلایەک، ،و لەلایەکی دیکە بەشداری دەکات لە گەشەپێدانی ڕێساکانی جێبەجێکردن و بەرزکردنەوەی ئاستی لێهاتوویی بەڕێوەبەرایەتیەکانی جێبەجێکردن لە ڕێگەی لە خۆگرتن و هاوتەریب بوون لەگەڵ ڕێساکانی مافی مرۆڤ.

Abstract

The main idea of this topic deals with the humanization of the implementation methods by making them meet the requirements of developing implementing rules and fulfill the international human rights standards. The research aims to find executive means that achieve a balance between the creditor's interests and the debtor's rights, by focusing on making the rules of compulsory enforcement effective rules in which the creditor will use effective executive means to compel his debtor to fulfill his obligation. On the other hand, this should not be done through executive means that degrade the debtor's dignity and humanity. If it is necessary to keep some means that violate human rights rules in place, they must be limited in scope and subject to controls. The study identified the problem of the existence of executive means that, while allowing the creditor to fulfill his right, limit the freedom of the debtor and affect his personal rights, such as preventing the debtor from traveling and imprisoning the debtor as a means recognized under old laws, which has been abandoned by the majority of modern legislation following the development of legal thought in this regard. As a result, the tendency to humanize specific implementation rules will contribute, on the one hand, to meeting international human rights standards and mitigating or possibly canceling traditional forced implementation methods; on the other hand, it will contribute to develop implementing rules and increasing the efficiency of implementation departments by bringing them in line with human rights rules.